الإكراه كمانع للمسؤولية الجنائية ج٣

تقيم التشريعات الحديثة المسؤولية الجنائية على اساس مبدأ حرية الاختيار، فلا محل لمساءلة الشخص إلا إذا ثبت أنه كانت لديه القدرة على توجيه إرادته على نحو لا يخالف القانون، ولكنه وجهها للخروج على أوامره ونواهيه، ومن ثم إذا عُرض عارض حال بين الشخص وبين إرادته امتنعت مسؤوليته.

ولقد تكلم المشرع العراقي عن الإكراه في المادة (٢٢) عقوبات عراقي ومن خلال هذه المادة نجد أنه يشترط لامتناع المسؤولية تطبيقا لها أن يتوافر ثلاث شروط وهي:

١ - وقوع الإكراه على المُكرَه

الإكراه هو عبارة عن قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقييدها الى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقا لما يراه، والاكراه هو عارض نفسي وأثره ينصب على الاختيار وهو نوعان: إكراه مادي واكراه معنوي.

والإكراه المادي لم يرد بشأنه نص في قانون العقوبات ولا يعبر ذلك عن نقص في التشريع، والحقيقة أن حكم الإكراه المادي وشروطه يمكن استنتاجها من القواعد العامة بسهولة فهي ليست بحاجة الى نص يقررها.

ويمكن تعريف الإكراه المادي بأنه ((كل قوة مادية توجه الى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تعدم اختياره وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة)).

والإكراه المادي ينفي وجود الإرادة ابتداء بحيث تكون حركة الانسان بمثابة حركة آلية مجردة من القيمة القانونية.

والقوة التي تسلط على جسم الإنسان وتمنع حريته من التحرك على النحو الذي يريده قد تتمثل في قوى الطبيعة، وقد يكون مصدرها حيوانا وقد يكون مصدرها انسانا آخر، أي بمعنى أدق أن مصدر هذه القوة قد تكون الطبيعة كالسيول التي تقطع سيل المواصلات أو العاصفة التي تلقي بشخص على أخر فيقتله، وقد تكون ناشئة عن فعل حيوان، وقد تكون ناشئة عن فعل إنسان.

والجامع بين هذه الصور أنها تحول بين الجاني وبين أن يكون سيد فعله أو نشاطه، فهو في الحقيقة قد خضع لقوة اجبرته على اقتراف هذا النشاط، بحيث يمكن القول أن النشاط ينسب في الحقيقة الى هذه القوة.

ما هو مصدر الإكراه المادى؟

إن مصدر الإكراه المادي قد يكون خارجيا، ولعل أوضح الأمثلة على هذا النوع من الإكراه وفقا لأحكام القضاء، العاصفة التي يترتب عليها إطفاء أنوار الإضاءة للإرشاد عن حفرة، مما

يترتب على ذلك سقوط أحد الأفراد فيها وجرحه، وحالة الضباب الكثيف الذي جعل شخص يدخل في بيت مسكون والسقوط الغزير للأمطار على النحو الذي قاد الى سقوط حائط، مما ترتب عليه إغلاق الطريق العام.

وقد يكون الإكراه الخارجي متمثلا في عمل انساني ومثاله سرقة السياج أو الحاجز الخارجي لحظيرة الماشية، مما ترتب عليه هرب هذه الماشية وضياعها أو سرقة البضاعة التي كان التاجر ملتزما بتقديمها لفحصها والتأكد من عدم مخالفتها للقوانين واللوائح، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن اعمال السيادة أو أوامر السلطة العامة من الممكن أن تشكل إكراها يقود الى نفى الجريمة، مثال ذلك إغلاق أحد الطرق مما دفع السائقين لسلوك طريق ممنوع.

وقد ثار التساؤل بشأن ما إذا كان الإكراه المادي يمكن أن يكون داخليا، الحقيقة أنه ليس هناك ما يدعو للتفرقة بين الإكراه المادي الداخلي أو الخارجي، فكلاهما يقودان الى نفي الإرادة، وتطبيقا لذلك قُضي بأن مرض العضال يعد بمثابة قوة قاهرة، فإذا ثبت أن سبب الامتناع عن تسديد المدين دين نفقة هو مرض حال بينه وبين ذلك، فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة عدم دفع الدين خلال مدة محددة، بل أن القضاء قد اعتبر النوم المفاجئ لأحد الأشخاص بمثابة إكراه مادي، ومن ثم لا يعد مرتكبا لجريمة تجاوز المسافة التي دفع أجرتها، كذلك فإن التعب المفاجئ الذي أصاب أحد السائقين فجعله يفقد السيطرة على مقود السيارة مما تسبب في حادثة يعد ايضا من الإكراه المادي.

ما هو أثر الإكراه المادى؟

يقود الإكراه المادي الى انعدام الإرادة كليا أو فقا لتعبير محكمة النقض الفرنسية فإن الإكراه المادي أو القوة القاهرة يجعل الإرادة منعدمة متلاشية، ويترتب على ذلك أن الإكراه المادي ينفي الركن المادي للجريمة، إذ طالما ثبت أن النشاط لم يكن إراديا فإن هذا النشاط سوف ينهار وينهار تبعا له الركن المادي للجريمة، ومن ثم عدم امكانية البحث في الركن المعنوي للجريمة، وذلك لأن هذا البحث يفترض وجود إرادة وهي منعدمة، ومن ثم لا مجال للبحث في قيمتها أو اتجاهها

وتقتضي الحاجة الى التمييز بين الاكراه المادي أو القوة القاهرة من ناحية وبين الحاث الفجائي من ناحية اخرى، فالأولى يبقى الركن المادي للجريمة بسبب نفيه للإرادة، أما الحادث الفجائي فإنه يمحو الإرادة الآثمة أو الخطيئة فلا يجعلها محلا للوم القانون، ومثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة مراعيا جميع قواعد السير ولكنه يصيب شخصا أندفع فجأة أمامه، هذا الشخص لا يمكن مساءلته عن الجريمة لانعدام الآثم أو الخطيئة لديه، ولكي ينتج الإكراه المادي أثره ويؤدي الى امتناع المسؤولية الجنائية فلا بد من تحقق الشرطين الآتيين:

أ- شرط استحالة المقاومة

ويراد بهذا الشرط أن الإكراه المادي يتحقق إذا كانت هناك استحالة مطلقة حالت بين الفاعل وبين أن يكون سلوكه متفقا مع احكام القانون، ولا يتحقق الإكراه المادي إذا كان من العسير أو الصعب وليس مستحيلا تجنب ارتكاب الجريمة.

وتطبيقا لذلك قضت أحدى محاكم الجزاء في فرنسا بان جريمة الاعلان غير الصحيح عن عدد مرتادي إحدى صالات السينما لا يمكن دفعه بالقول بانه يمكن لبعض الافراد الدخول عن طريق ابواب النجدة فهذه لا تعد قوة قاهرة، إذ بالإمكان اغلاق هذه الابواب أو منع الدخول عن طريقها بأية وسيلة.

والسؤال هنا ما هو معيار الاستحالة، هل العبرة بسلوك الشخص المعتاد في قدرته على المقاومة أم أن تحديد الاستحالة إنما يكون بالرجوع الى الشخص نفسه الذي يدعي بوجود الإكراه؟ لقد ذهب البعض الى ضرورة الرجوع الى المعيار الشخصي أي أن العبرة تكون بالشخص ذاته ومدى قدرته على المقاومة، ولا يجوز الرجوع في هذا الشأن الى معيار موضوعي الذي يتمثل في الرجل المعتاد، وقد مالت محكمة النقض الفرنسية الى المعيار الشخصي.

ب- شرط عدم التوقع

وفقا لهذا الشرط ينبغي إثبات عدم توقع المتهم القوة التي اكرهته، وفي حالة توقعه ينبغي إثبات أنه ما كان في استطاعته أن يتفادى الخضوع لها، وعليه لا ينسب الخطأ للمتهم عند عدم استطاعته مقاومة قوة غير متوقعة، فمن يعلم بتعرضه لنوبات صرع مفاجئة ويقود سيارة فيصاب بالنوبة اثناء السير فيؤدي ذلك الى حادث دهس يكون مسؤولا عما حدث لأنه كان عليه أن يتوقع هذا الأمر لمعرفته بحالته الصحية، وعلى العكس ينسب الخطأ للمتهم في حالة عدم توقع ما هو متوقع وفقا للمجرى العادي للأمور أو في حالة توقعه وعدم اتخاذ اللازم لتجنبه

أما الإكراه المعنوي فهو كل قوة معنوية توجه الى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تضعف الإرادة لدية الى درجه يحرمها الاختيار ويؤدي به الى ارتكاب الجريمة ويقع في الغالب بالتهديد بشر ينزل بالجاني إذا لم يرتكب الجريمة كالسجان الذي يخلي سبيل السجين تحت التهديد بقتله إن لم يفعل ذلك، ولا يشترط لأجل أن يقع الاكراه المعنوي أن يكون التهديد منصبا على إيقاع ألذى بذات الجاني، بل يتحقق ايضا حتى ولو كان التهديد بأذى موجه الى شخص آخر يهم الجاني أمره، كما لو هدد شخص الام بقتل ابنها اذا لم تزور له وثيقة تخرج مثلا.

ومن المتفق عليه لا يوجد تأثير للانفعالات أو العواطف على المسؤولية الجنائية، فمن الثابت إن الانسان يبقى سليم الإرادة فيما إذا اعترته هذه الحالات، فإذا كان الانفعال يخرج

الانسان عن طوره العادي، إلا أن ذلك لا يؤثر في إمكانية امتناعه عن القيام بأفعال غير مشروعة، وكذلك في حالات سيطرة بعض العواطف عليه كالحب والبغضاء والكراهية.

ومع ذلك فإنه على القاضي أن يضع نصب عينه هذه الأمور وغيرها مما دفع الفاعل لارتكاب الجريمة وهو يقدر العقوبة له، كذلك لا تأثير للخضوع الى السلطة الأبوية على المسؤولية، فلا يعتبر في حالة اكراه معنوي من نفذ جريمة خضوعا لسلطة الأب عليه أو خشية غضب مخدومه، إذ يبقى هؤلاء يملكون إرادتهم وبمقدورهم عدم الامتثال الى الايحاء غير الشرعي الذي يتعرضون له.

والإكراه المعنوي يتميز عن الاكراه المادي، فمثلا الاكراه المعنوي وسيلته قوة معنوية وهي التهديد، أما وسيلة الثاني فهي قوة مادية، والاكراه المعنوي لا يقع إلا من قبل الإنسان، بينما الإكراه المادي يقع من الإنسان أو من غيره كالحيوان أو الجماد، والاكراه المادي يعدم حرية الاختيار، بينما في الاكراه المعنوي يبقى المكره محتفظا بقدر من حرية الاختيار، لأنه في الغالب يخير بين أمريين، بين أن يتحمل الأذى المهدد به وبين أن ينفذ ما يطلب منه ويرتكب جريمة ما ويشترط بالإكراه المعنوي نفس ما يشترط بالإكراه المادي من:

أ- أن يكون على درجه من الجسامة بحيث يفقد الاختيار لدى الجاني ولا يستطيع تجنب ارتكاب الجريمة وألا يسأل عنها.

ولا يوجد معيار موضوعي لتحديد درجة التأثير الذي من شأنه أن يفقد الفاعل حرية اختياره وإنما للعوامل الشخصية والظروف المحيطة بالجاني اهميتها في ذلك، لذلك فأن تقدير الإكراه في شخص كل فاعل على حده هي الفكرة التي تبنتها التشريعات الجنائية، فإذا كان ما تعرض له الإنسان من اكراه يكفى لشل إرادته أعفى من المسؤولية وإلا كان مسؤولا.

ب- ألا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الإكراه كي يعمل على ملافاته وإلا كان مسؤولا.

فمن يعلم بأن هناك احتمال مجابهة بعض الأشقياء له لحمله على ارتكاب جريمة ومع ذلك لم يتخذ الحيطة لذلك فإنه يكون مسؤولا عن جريمته هذه

٢ - فقد المكره لحرية الاختيار

أن المسؤولية الجنائية تمتنع بسبب ما يترتب على الإكراه من فقدان للاختيار وهذا هو العله في منع المسؤولية الجنائية ولولاه لما ارتفعت وامتنعت المسؤولية، فالإكراه بحد ذاته ليس مانعا من المسؤولية الجنائية مالم يترتب عليه فقدان المكره لحريه اختياره، لذلك فإذا وقع الاكراه ولكن المكره لم يفقد اختياره، فأن المكره يبقى مسؤولا عن افعاله ولا تمتنع عنه المسؤولية الجنائية.

٣- معاصرة الإكراه لارتكاب الجريمة

أن مضمون هذا الشرط يتمثل في أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم والشخص واقعا تحت تأثير القوة المادية أو المعنوية بالحاق الاذى به اذا لم يقدم على ارتكاب الجريمة المطلوب منه ارتكابها لأن بغير ذلك لا تتوافر الحكمة في عدم المساءلة ، حيث يمكن تفادي الأذى أو الضرر باللجوء الى السلطات المختصة.

وإذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه توافر الاكراه باعتباره مانع من موانع المسؤولية الجنائية وترتب علية عدم مساءلة الجاني عن جريمته جنائيا، هذا وأن القانون العراقي قد ساوى بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي واعتبار كلاهما مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بشرط أن يكونا على درجة من الجسامة التي تذهب بحريه الاختيار لدى الجاني، وألا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب كل منهما.